الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة

الحمد لله،

القضيّـــة عـــدد: 20192023 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 23 أوت 2019

حكم استئنافي
في مادة النزاع الانتخابي

(الترشحات للانتخابات التشريعية)

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المســـــتـــأنـــف: رئيس قائمة حزب "الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي تونس مـ ف بن مـ بن الصـ الشـ ، مقرّه بنهج عدد المرسى، تونس نائبه الأستاذ عـ لج الحـ الكائن مكتبه بنهج عدد ، الطابق مكتب عدد لافيات ، تونس،

من جهـــــة،

والمستأنـــف ضدّه: الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، الهيئة الفرعية تـــونس في شـــخص ممثلـــها القانوني، مقرّها بعمارة الانطلاقة، حي المهرجان، المنزه ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئنـــاف المقدّم من الأستاذ عـ الجـ الحـ في حقّ المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 16 أوت 2019 تحت عدد 20192023 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 9 أوت 2019 تحت عدد 2/2019 والقاضي بقبول مطلب الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّه صدر عن الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 2 قرار يقضي برفض ترشح القائمة المستأنفة للانتخابات التشريعية لسنة 2019

بالدائرة الانتخابية التشريعية تونس الأمر الذي حدا به إلى رفع دعواه الراهنة والتي تعهّدت بها المحكمة الابتدائية بتونس وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الإستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح مستندات الإستئناف المدلى بها من الأستاذ ع الج الحـ بتاريخ 16 أوت 2019 والرّامية إلى قبول الطعن شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء قرار رفض قبول مطلب ترشح منوبته والإذن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإدراجها ضمن القائمات المقبولة عن دائرة تونس 2 وتسليمها وصلا في الغرض وذلك بالاستناد إلى ما يلي:
1- مخالفة الفصل 34 من الدستور والقانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 29 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء: بمقولة أنّ المشرع في القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مكّن هذه الأخيرة من سلطة ترتيبية خاصة في ميدان الانتخابات إلاّ أنّ هذه السلطة تبقى مقيّدة باحترام النصوص القانونية التي تعلوها وهو ما استقرّ عليه فقه قضاء المحكمة الإدارية، وعليه فإنّه لا يمكن للسلطة الترتيبية الخاصّة أن تضيّق أو تضع قيودا جديدة على التمتع بحقّ الترشح الذي جاءت شروطه واضحة في القانون ولا يمكن للهيئة المساس بها، بما يكون معه قرارها المطعون فيه مخالفا للقانون والدستور. وأضاف نائب المستأنفة أنّه بالرجوع للقرار المطعون فيه نجد أن الهيئة الفرعية برّرت رفضها بكون استمارة المترشح عدد 7 أ ك تحمل الإمضاء غير المعرّف به وهي حالة غير قابلة للتصحيح، وأنّ هذا التعليل لا يستقيم واقعا وقانونا ضرورة أنّ منوبته تمسكت بما يفيد بصفة قطعية كون المترشح المذكور كان حاضرا يوم إيداع الترشح وتصحيحه بتاريخ 29 جويلية 2019 ذلك أنّه بذلك التاريخ تحوّل رئيس القائمة المترشحة صحبة أربعة أعضاء من القائمة من بينهم المدعو أ ك ، الذي كان ترتيبه الأوّل في القائمة التكميلية والسيد ر بن ح الذي كان ترتيبه السابع في القائمة الأصلية وذلك استجابة لإعلام الهيئة يوم 28 عند إيداع الملف للقيام بالإجراءات التالية:
أوّلا: استكمال الملف لبعض الوثائق طبقا للقانون وقد تمّ ذلك.
ثانيا: إضافة شخصين للقائمة التكميلية ليصبح عددها أربعة عوضا عن اثنين.
ثالثا: إعادة ترتيب القائمة الأصلية وذلك بتغيير المترشح في القائمة الأصلية عدد 7 ر بن ح وإنزاله إلى القائمة التكميلية وإحلال أ ك ، الذي أضيف للقائمة الأصلية محله. وأضاف أنّه استنادا للقانون الأساسي عدد 16 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء ولقرار الهيئة عدد 16 لسنة

2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات وبدليل الترشحات للانتخابات التشريعية لسنة 2019 الصّادر عن الهيئة والذي جاء فيه في صفحاته عدد 25 و26 في إجراءات إعادة ترتيب المرشحين أنّ التثبت والتحرّي محمول على الهيئة وأن الإبدال والتعويض يفترض تواجد الشخصين المترشحين وأنّه من الثابت أنّ المترشح عدد 7 الذي تمّ تعويضه بالمترشح من القائمة التكميلية قد أمضى، كما أمضى المعوّض في الوثيقة المتعلقة ببيانات الحضور المرفقة بالملف وفي استمارة الترشح داخل مقرّ الهيئة والتي أرفقت ببيانات القائمة وبمطلب التغيير وهو ما يدحض فرضية عدم الإمضاء. ملاحظا أنّ واجب إمضاء أعضاء القائمة بالدفتر الممسوك من طرف الهيئة محمول عليها وأنّ أي تقصير أو عدم تثبت لا يجابه به المترشح أو القائمة ولا يترتب عليه حرمانها من حقّ الترشح المكفول دستورا وقانونا، وأضاف أنّه طالما ثابت لدى الهيئة أنّ التعويض والإبدال تمّ وأنّ الإبدال لا يكون إلاّ بحضور الشخصين أي المرشح الذي كان في القائمة الأصلية وأصبح في القائمة التكميلية والمرشح الذي أصبح في القائمة التكميلية وأنّه لابد أن يمضيا في استمارة بيانات وفي الدفتر الممسوك من الهيئة فإنّ قرار الهيئة كان مجانبا للصواب. وأضاف أنّه للتدليل على صحة وجود المترشح في مقرّ الهيئة يدلي بوثيقتين احدهما صادرة عن الهيئة وهي الوثيقة المسلمة من الهيئة بتاريخ 29 جويلية 2019 المتمثلة في الوصل الوقتي لاستكمال وثائق والذي ورد فيها في الصفحة الرابعة فيما يتعلق بالوثائق المتعلقة بالمترشح ..." استمارة المترشح ممضاة". وأنّه تمت المناداة عليه للإبدال وكان حاضرا مما ينفي عدم حضوره وإمضائه أمام الهيئة. كما يدلي بمحضر معاينة لصورة جماعية لبعض أعضاء القائمة يظهر فيها تواجد المترشح عدد 7 يوم الإيداع الموافق لتاريخ 29 جويلية 2019 بمقر الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 2. وأضاف أنّ الحكم المطعون فيه خالف القانون وحرّف الوقائع ضرورة أنّ العضو السّابع كان متواجدا بالمقر وأنّه امضى على قائمة البيانات وفي القائمة التكميلية وسلّمته الهيئة وصلا الكترونيا يثبت أنّ الاستمارة ممضاة وأنّ عبء إثبات وأخذ الحيطة في الإمضاء في الدفتر الممسوك من الهيئة يقع على العون الذي وجب عليه المناداة على الإمضاء وما لم يفعل يكون التقصير منه ضرورة أنّ الهيئة هي الماسكة للدفتر ولا يمكن الولوج إليه أو التوقيع فيه دون إذنها وطلبها ذلك. وأضاف أنّه من الثابت من أوراق الملف أنّ المدعو أ ك كان حاضرا بمقر الهيئة وامضى في الاستمارة وفي قائمة بيانات الهيئة ولم يطلب منه الإمضاء على الدفتر وهو عمل محمول على الهيئة وليس على القائمة وأنّه تسلم وصل وهو وسيلة مثبتة لسلامة ترشحه.

2- مخالفة الحكم المطعون فيه وقرار الهيئة الذي استند إليه للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وخاصة الفصل 21 وما يليه ولقرار الهيئة عدد 17 لسنة 2019 في فصله عدد 13 المتعلق بتصحيح الاخلالات إن وجدت: تمسك نائب المستأنفة بأنّه عملا بالفصل 13 جديد من قرار الهيئة العليا للانتخابات المؤرّخ في 14 جوان 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، فإنّه كان على الهيئة الفرعية التحري وتمتيع منوبته بحق تصحيح المطلب أو استبدال المترشح الذي لا تتوفر فيه الشروط وما لم تفعل فقد حرمتها من حقّ دستوري يجعل قرارها متسما بعدم الشرعية باعتبار أنّ حالات التصحيح تسري على منوبته إذ لو ثبت أن أحد الأسماء في القائمة لا تتوفر فيه الشروط فإنه يمكن استبداله في حدود الحدّ الأدنى من المترشحين. وأنّه بالرجوع إلى أوراق الملف يتّضح أنّ القائمة تقدّمت بعدد 8 أسماء في القائمة الأصلية و4 أسماء في القائمة التكميلية أي أنّ الحد الأدنى موجود وكان على الهيئة إمّا طلب التصحيح أو رفض قبول ترشح العضو رقم 7 وطلب إبداله بعضو من القائمة التكميلية في آجال البت. وأنّ دليل الإجراءات الصادر عن الهيئة والذي بموجبه ضبطت إجراءات تصحيح واستكمال القائمات ملزم للهيئة وأنّ الفصل 19 من دليل الترشحات المذكور أوجب عليها التنبيه على القائمات بالتصحيح في أجل 24 ساعة من تاريخ الإعلام ويتمّ الإعلام بإحدى الوسائل التالية: الفاكس، البرقية، البريد السريع، البريد الالكتروني". وأنّه لا شيء بملف القضية يفيد بأنّ الهيئة الفرعية تونس 2 طالبت منوبته كتابة بتصحيح أو استكمال النقص المتعلق بمطلب ترشحها في خصوص عدم إمضاء المترشح عدد 7.

3- غياب التعليل: تمسك نائب المستأنفة بأنّ محكمة البداية لم تعلل حكمها تعليلا سليما مستساغا وله أصل ثابت بأوراق الملف وإنما وقعت في تناقض إذ أنّ منوبه كان متواجدا بالمقر وأنّه امضى على استمارة الترشح وبيان القائمة وهو ثابت بأوراق الملف وأنّ واجب الإمضاء في الدفتر محمول على من يمسكه كما أنّ المحكمة ذهبت في اتجاه تقدير الجدوى من التصحيح وقد وقعت في خلط بين أجال الترشح وأجال البت والحالات التي يكون فيها التصحيح من عدمه ولم تبين بالحجة والدليل سند حكمها الذي اتسم بضعف وغياب التعليل.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التّي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 أوت 2019 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد ص القـ ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ الـ ورافع على ضوء مستندات الإستئناف وطلب نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بقبول مطلب ترشّح منوّبته للإنتخابات التشريعية وإدراج القائمة ضمن القائمات المقبولة وحضر ممثّل الهيئة الفرعية للإنتخابات بتونس 2 وتمسّك بالتقارير المظروفة بالملف الإبتدائي والتقرير المضاف بتاريخ 21 أوت 2019 و لم يحضر من يمثّل الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 أوت 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا كافّة مقوّماته الشكلية، مما يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

وحيث أدلت الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 2 بتقرير بتاريخ 21 أوت 2019 إلاّ أنّه يتّجه الإعراض عن النظر في مضمون ذلك التقرير نظرا لعدم تبليغه لنائب المستأنفة الأستاذ عـ الـ الحـ

من جهة الأصل:

1- عن المستند المتعلق بمخالفة الفصل 34 من الدستور والقانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 29 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء:

حيث تمسك نائب المستأنف بأنّه لئن مكّن المشرع في القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات هذه الأخيرة من سلطة ترتيبية خاصة في ميدان الانتخابات إلاّ أنّه لا يمكن لهذه السلطة الخاصّة أن تضيق أو تضع قيودا جديدة على التمتع بحقّ الترشح وممارسته.

وحيث ينصّ الفصل 34 من الدستور على أنّ :" حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون".

وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن "تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي...".

وحيث ينص الفصل 19 من نفس القانون أن "يتولى مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضع التراتيب اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة للهيئة يمضيها رئيس الهيئة وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

وحيث تحتكم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بوصفها هيئة عمومية مستقلة، على سلطة ترتيبية متخصصة مكرّسة لتطبيق القانون.

وحيث أصدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في هذا الإطار القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، والذي اقتضى في الفصل 8 منه أن " يُقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض، ويتضمّن وجوباً التنصيصات التالية:...

ـــ تصريحا ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح، وصحة البيانات المُقدّمة، ويكون الإمضاء معرّفاً به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح".

وحيث وخلافا لما تمسكت به المستأنفة من أنّ اشتراط التعريف بالإمضاء بالنسبة لعضو القائمة الذي لا يحضر إلى مقرّ الهيئة يعتبر تضييقا في ممارسة الحق الانتخابي المضمون دستوريا، فإنّ هذا الشرط لا يعدّ شرطا إضافيا وإنّما يندرج في إطار الواجب المحمول على الهيئة المتمثّل في ضمان

شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ويجد أساسه في السلطة الترتيبية الممنوحة للهيئة من قبل المشرع لتحقيق تلك الغاية، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المستند.

2: عن المستند المتعلق بمخالفة الحكم المطعون فيه وقرار الهيئة الذي استند إليه للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وخاصة الفصل 21 وما يليه ولقرار الهيئة عدد 17 لسنة 2019 في فصله عدد 13 المتعلق بتصحيح الاخلالات إن وجدت:

حيث تمسك نائب المستأنف بأنّه عملا بالفصل 13 جديد من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 14 جوان 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 1 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، فإنّه كان على الهيئة الفرعية التحري وتمتيع منوبه بحق تصحيح المطلب أو استبدال العضو الذي لا تتوفّر فيه الشروط وما لم تفعل فقد حرمته من حقّ دستوري وهو ما يجعل قرارها متسما بعدم الشرعية باعتبار أنّ حالات التصحيح تسري على منوبه إذ لو ثبت أن أحد الأعضاء في القائمة لا تتوفر فيه الشروط فإنه يمكن استبداله في حدود الحدّ الأدنى من المترشحين. وأنّه بالرجوع إلى أوراق الملف يتّضح أنّ القائمة تقدّمت بعدد 8 أسماء في القائمة الأصلية و4 أسماء في القائمة التكميلية أي أنّ الحد الأدنى موجود وكان على الهيئة إمّا طلب التصحيح أو رفض قبول ترشح العضو رقم 7 وطلب إبداله بعضو من القائمة التكميلية في آجال البت. وأنّ دليل الإجراءات الصادر عن الهيئة والذي بموجبه ضبطت إجراءات تصحيح واستكمال القائمات ملزم للهيئة وأنّ الفصل 19 من دليل الترشحات المذكور أوجب عليها التنبيه على القائمات بالتصحيح في أجل 24 ساعة من تاريخ الإعلام ويتم الأعلام بإحدى الوسائل التالية: الفاكس، البرقية، البريد السريع، البريد الالكتروني". وأنّه لا شيء بملف القضية يفيد بأنّ الهيئة الفرعية تونس 2 طالبت منوبه كتابة بتصحيح أو استكمال النقص المتعلق بمطلب ترشحها في خصوص عدم إمضاء المترشح السابع.

وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن "تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي...".

وحيث ينص الفصل 19 من نفس القانون أن "يتولى مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضع التراتيب اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة للهيئة يمضيها رئيس الهيئة وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء أن "يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا :...

• تصريحا ممضى من كافة المترشحين،...".

وحيث اقتضى القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، في الفصل 8 منه أن " يُقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض، ويتضمّن وجوباً التنصيصات التالية:...

ـــ تصريحا ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح، وصحة البيانات المُقدّمة، ويكون الإمضاء معرّفاً به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح".

وحيث أوكل الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ضبط إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح.

وحيث اقتضى الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 أنّه: "يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشّحة لتصحيح المطلب أو استكماله. ولا يمكن خلال أجل البت في الترشّحات طلب التصحيح أو الاستكمال في الحالات التالية:...

-كل مطلب لا يتضمّن أسماء المترشّحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشّحين في القائمة الأصلية والتكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه،...".

وحيث أنّ الشروط المستوجبة في القائمة الأصليّة تسري بالضرورة على القائمة التكميلية سيّما وأنّ الهدف من القائمة التكميلية هو سدّ الشغورات التي قد تطرأ على القائمة الأصليّة.

وحيث يتبين من الفصول السالف ذكرها أن الإمضاء هو من الشروط القانونية الوجوبية التي لا مناص من توفرها صلب مطلب الترشح عند تقديمه وقبل بدء عملية البت في مآل الترشحات، وبالتالي فلا يجوز تدارك هذا الإخلال المتعلق بالإمضاء إلا قبل تاريخ ختم الترشحات،

أما بعد هذا التاريخ وأثناء فترة البت في مآل الترشحات، فقد استثنى القانون صراحة مثل هذا الإخلال من جملة الحالات التي من شأنها أن تخضع للتصحيح.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف عدم وجود التعريف بالإمضاء للمترشّح بالقائمة التكميلية وهو أنس كدوسي التي تمّ الإدلاء بها بتاريخ 28 جويلية 2019 والحال أنّه يُعدّ من الإخلالات غير القابلة للتصحيح وفقا لمقتضيات الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، الأمر الذي يتعين معه رفض المستند الماثل.

3- عن المستند المتعلق بضعف التعليل:

حيث تمسك نائب المستأنف بأنّ محكمة البداية لم تعلل حكمها تعليلا سليما مستساغا وله أصل ثابت بأوراق الملف وإنما وقعت في تناقض إذ أنّ منوبه كان متواجدا بالمقر وأنّه امضى على استمارة الترشح وبيان القائمة وهو ثابت بأوارق الملف وأنّ واجب الإمضاء في الدفتر محمول على من يمسكه كما أنّ المحكمة ذهبت في اتجاه تقدير الجدوى من التصحيح وقد وقعت في خلط بين أجال الترشح وأجال البت والحالات التي يمكن فيها التصحيح من عدمه.

وحيث تبين من الوثائق المظروفة بالملف أن مطلب الترشح المتعلق بالقائمة المستأنفة والمقدم للهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 بتاريخ 28 جويلية 2019 كان خاليا من إمضاء عضو القائمة المدعو أنس كدوسي.

وحيث تعدّ مسألة إثبات حضور عضو القائمة المعني شخصيا بمقرّ الهيئة عند تقديم مطلب الترشح من الوسائل الواقعية التي يجوز إثباتها بشتى الوسائل من ذلك المعاينات التي يجريها عدول التنفيذ.

وحيث أنّ محضر المعاينة المدلى به من المستأنفة والمؤرّخ في 7 أوت 2019، يظل قاصرا عن إثبات الواقعة المادية المتمثلة في حضور عضو الهيئة المذكور بمقرّ الهيئة زمن تقديم مطلب الترشح باعتباره ليس من قبيل المعاينات الميدانية التي أجراها عدل التنفيذ بمقرّ الهيئة والتي تكون جازمة سواء في مضمونها أو من حيث تاريخ ومكان إجراءها وإنّما هي معاينة على محتويات هاتف جوال والتي لا يمكن أن تكون حجة قاطعة على الواقعة المادية المراد إثباتها.

وحيث أنّ المعاينة الواردة بالمحضر المذكور تغدو غير قابلة للإعتماد ولا تؤسّس للثبوت المادي للمخالفة ذلك أنّها لم تنبني على معاينة عدل التنفيذ الشخصية للواقعة وإنّما على تصريحات المستأنف وما تضمنه هاتفه الشخصي من صور.

وحيث تأسيسا على ما سبق فإنّ ما تمسكت به المستأنف من وقائع ظلّ مجردا من أي إثبات قانوني ، مما يجعل السند الماثل حريا بالرفض.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية العاشرة برئـــاسة السيدة ه الج وعضويّة المستشارين السيد خ ، الج والسيد حا الس

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 23 أوت 2019 بحضور كاتب الجلســـة السيد ف ب

رئيـــس الـــدائرة		المستشار المقـــرّر
ه الج	الكاتب العام للمحكمة الإدارية ل الخ	ص القـ